

فذكرت بحسابها وهي من الذهب والفضة وجليتها والابتداء
منها زكوة **باب** في زكوة الذهب والفضة
كانت ما كانت اذا بلغت قيمتها من ابي الورد والذهب بعد
بهاهوا انفع للمفقر والمساكين منها وان كان النصارى كل ما في طري
المول فنتصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم بعد العوض
الى الذهب والفضة ولكن يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى
يتم النصارى عندى حقيقا وقال لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
ويضم بالاجرة والله اعلم
قال ابو حنيفة رحمه الله عليه في قليل ما اخذ من الارض وكثيره
سواء سعى سعي او سقى سقاء الا الخبز والقمح والحب
وقال لا يجزى العشر الا ما لا يفسد اذا بلغت خمسة او عشرة
والوسق ستون صاعا صاعا صاعا النبي عليه السلام ليس في الحبوب
عندما عشر وسقى بقرب او رتبها وسقى بغيره يضاف
اعشر على القولي وقال ابو يوسف فيما لا يفسد من العسل
والعسل يجمع فيه العشر اذا بلغت خمسة خمسة او سقون
ما يدخل تحت الوسق وقال محمد بن جبير العشر اذا بلغ الى خمسة
اسال من علامه في زكوة ما عده في الفطن خمسة اجال وفي الزكوة
عشر انما وفي زكوة العسل اذا عده من ارض العسل والارث والارث
لا شيء من يبلغ عشرة اذ كان وقال محمد بن جبير العشر

قال ابو حنيفة رحمه الله عليه في قليل ما اخذ من الارض وكثيره سواء سعى سعي او سقى سقاء الا الخبز والقمح والحب وقال لا يجزى العشر الا ما لا يفسد اذا بلغت خمسة او عشرة والوسق ستون صاعا صاعا صاعا النبي عليه السلام ليس في الحبوب عندما عشر وسقى بقرب او رتبها وسقى بغيره يضاف اعشر على القولي وقال ابو يوسف فيما لا يفسد من العسل والعسل يجمع فيه العشر اذا بلغت خمسة خمسة او سقون ما يدخل تحت الوسق وقال محمد بن جبير العشر اذا بلغ الى خمسة اسال من علامه في زكوة ما عده في الفطن خمسة اجال وفي الزكوة عشر انما وفي زكوة العسل اذا عده من ارض العسل والارث والارث لا شيء من يبلغ عشرة اذ كان وقال محمد بن جبير العشر

وقال ابن عباس في زكوة الارض وكثيره سواء سعى سعي او سقى سقاء الا الخبز والقمح والحب وقال لا يجزى العشر الا ما لا يفسد اذا بلغت خمسة او عشرة والوسق ستون صاعا صاعا صاعا النبي عليه السلام ليس في الحبوب عندما عشر وسقى بقرب او رتبها وسقى بغيره يضاف اعشر على القولي وقال ابو يوسف فيما لا يفسد من العسل والعسل يجمع فيه العشر اذا بلغت خمسة خمسة او سقون ما يدخل تحت الوسق وقال محمد بن جبير العشر اذا بلغ الى خمسة اسال من علامه في زكوة ما عده في الفطن خمسة اجال وفي الزكوة عشر انما وفي زكوة العسل اذا عده من ارض العسل والارث والارث لا شيء من يبلغ عشرة اذ كان وقال محمد بن جبير العشر

قال ابن عباس في زكوة الارض وكثيره سواء سعى سعي او سقى سقاء الا الخبز والقمح والحب وقال لا يجزى العشر الا ما لا يفسد اذا بلغت خمسة او عشرة والوسق ستون صاعا صاعا صاعا النبي عليه السلام ليس في الحبوب عندما عشر وسقى بقرب او رتبها وسقى بغيره يضاف اعشر على القولي وقال ابو يوسف فيما لا يفسد من العسل والعسل يجمع فيه العشر اذا بلغت خمسة خمسة او سقون ما يدخل تحت الوسق وقال محمد بن جبير العشر اذا بلغ الى خمسة اسال من علامه في زكوة ما عده في الفطن خمسة اجال وفي الزكوة عشر انما وفي زكوة العسل اذا عده من ارض العسل والارث والارث لا شيء من يبلغ عشرة اذ كان وقال محمد بن جبير العشر